الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

1273

2014/08/15

الموضوع : حول شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 18 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم قمتم بإعادة استثمار أرباح محققة خلال سنة 2010 في الترفيع في رأس مال شركة للإنتاج الفلاحي طبقا لأحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك دون احترام الشرط الذي تم سنّه بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 والمتعلق برصد الأرباح المعاد استثمارها بحساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في السندات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية. هذا وبينتم أن الموازنة الأولية المودعة خلال شهر ماي لم تتضمن الحساب الخاص بإعادة الاستثمار وأنه تم تدارك هذا الإغفال قبل نهاية السنة المعنية بإعادة الاستثمار.فطلبتم معرفة هل تتم مطالبتكم بدفع الضريبة بعنوان المداخيل المعاد استثمارها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار يستوجب احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة منها رصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي انتفعت بالطرح.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة وباعتبار أنكم قمتم بتدارك الإغفال المتعلق برصد الأرباح المعاد استثمارها في "حساب خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة المتعلقة بسنة 2010 قبل تدخل مصالح المراقبة، فلا يتم الرجوع في الإمتيازات التي انتفعتم بها بهذا العنوان وذلك شريطة توفر كل الشروط الأخرى المستوجبة لذلك وخاصة الإنجاز الفعلي للإستثمار موضوع الإمتياز.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الخزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis